

# شرح منظومة في القواعد الفقهية نظم عثمان بن سند -المجلس

## الثاني

عبدالمحسن الزامل

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم

صلي اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

ان الامور هن بالمقاصد وخذ باربعين من قواعد. لما اتت عندهم كليا بنوا عليها صورا جزئيا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:20](#)

اما بعد ويقول الناظم رحمه الله تعالى الامام العلامة عثمان ابن سند رحمه الله البصري قال ان الامور هن بالمقاصد. تقدم الكلام على

صدر هذه القاعدة ايه ده وهي اخر القواعد الخمس الكلية ثم بعد ذلك سوف يذكر اربعين قاعدة - [00:00:40](#)

من القواعد التي كثير منها قواعد ايضا كلية وهذه القواعد الخمس اصل لها. وهذه القواعد الخمس ايضا عند جمهور العلماء ترجع اليها

قواعد الشريعة كلها كل القواعد ومنهم من نازع في هذا وقال انها ان ارجاعها اليها جميعا قد يكون - [00:01:10](#)

انا شبيب بالتكلف بان بعض القواعد ربما لا تتخرج عليها. لكن من رأى المعاني التي تترتب عليها هذه القواعد وانها ترجع جميعها الى

تحصيل مصلحة ودفع المفسدة. فانه لا يوجد قاعدة من القواعد. ولا اصل من الاصول الا - [00:01:40](#)

ويكون مندرجا تحتها. لكن ربما يختلف التعليم. التعليل الخاص وان كان العام شاملا لهذه القواعد. فهذه القاعدة الخامسة في ترتيب

المصنف رحمه الله ان امورهن بالمقاصد. وسبق ان هذه القاعدة وهي قولهم الامور بمقاصدها. والامر هو الشأن. جزاك الله خير -

[00:02:10](#)

والمعنى انه يشمل الاقوال والافعال. وسبق ايضا الاشارة الى بعض الدالة في هذا الباب وان هذه القاعدة مجمع عليها وهي تشبه القاع

وهي تشبه الدليل المنصوص. في قوله الامور بمقاصدها. لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات. انما الاعمال بالنيات وفي لهم

للبخاري - [00:02:40](#)

ان الاعمال بالنية انما الاعمال بالنية ببعضها جمع النية وفي بعضها والمعنى واحد والنية يدخل او هذه القاعدة يدخل فيها كثير من

ابواب الفقه حتى جعلها بعض العلماء من اوسع القواعد. ومن ما يدخل فيها - [00:03:10](#)

انها تميز العبادات عن العادات. فالعمل قد يكون في الظاهر محتمل لان يكون عبادة وان يكون عادة. فتأتي النية لتمييز العمل. ايضا

النية تميز رتب العبادات بعضها من بعض لان العمل في الصورة الظاهرة واحد ولا يتميز الا بالنية - [00:03:40](#)

فتمييزها للعبادات عن العادات مثل الغسل والوضوء. فليس ربما يتوضأ استحماما تبردا فهذا وضوء وهذا غسل مباح وقد يتوضأ بنية

غسل الجمعة او بعض الاغصان مستحبة يكون غسلا مستحبا. وقد يتوضأ بنية رفع الجنابة فيكون غسل - [00:04:10](#)

الواجب والصورة واحدة انما بالنية وهكذا الوضوء قد يتوضأ تبردا وقد يتوضأ لرفع وقد يتوضأ لتجديد وضوءه لتجديد وضوءه وان

كان على وضوء فيؤجر على رفع العدد اجر الواجب ويؤجر على الوضوء بتجزئه الوضوء المجدد - [00:04:40](#)

واجرى مندوب اجر مندوب ما ثبت في السنة انه يشرع تجديد الوضوء لكل صلاة. وهكذا من اكل طعاما مطبوخا او شرب شرابا ايضا

مطبوخا فانه يسن ان يتوضأ قال عليه الصلاة والسلام توضأوا مما مست النار فيتوضأ بنية تجديد الوضوء - [00:05:10](#)

او بنية تحصيل السنة مما اكل او شرب مما لا ينقض الوضوء كذلك الصوم قد يكون الامساك صوما مشروعاً واجبا او مستحباً وقد

يكون صوما معيناً. وقد يكون صوما مطلقاً. فهذا كله لاجل تمييز - 00:05:40

العبادات بعضها من بعض وتمييز العبادات من العادات. كذلك صلاة الظهر والعصر الصورة واحدة. ولا تميز الا بالنية. ولا يتميز الا بالنية. فقد مثلاً يصلي صلاة الظهر لصلاة العصر يقضيها في وقت الظهر نام عنها فصلها. فمن رأى ربما يظن - 00:06:10 ونصلي العصر او لانه جمعها مع صلاة العصر. لكن بالنية يتميز هل هو هل هي صلاة الظهر او صلاة العصر واحكام النية واسعة جداً. ومن ما يدخل فيها انه ربما تجمع عدة - 00:06:40

اعمال بنية واحدة بنية واحدة حينما يتفق او حينما يكون الجنس واحدة كصلاة مع صلاة. وصوم مع صوم. وكذلك الحج مع الحج. فمن وجب على الحج ونذر الحج في عامه. فإنه يحج حجة واحدة على الصحيح. تجزئه عن حجة الإسلام - 00:07:00 عن حج النذر لانها عبادتان اجتماعاً في وقت واحد من جنس واحد الدار بنية واحدة بنية واحدة وهي نية الحج في هذا العام فأدى حجة الإسلام لوجوبها عليه والنذر بانه واجب بالنذر. كذلك لو نذر صوم شهر رمضان مع ان - 00:07:30 مع ان في خلاف في صحة نذر الواجب. لكن على القول به كذلك. يتأتى تتأتى النية او تأتي النية على العملين جميعاً. وربما ايضا تجمع مال بعدة نيات انما بالنيات - 00:08:00

وهذا يرجع الى العلم بهذه المسائل. فلو ان انسان توطأ ودخل المسجد وقت الظحى وهو يريد ان يستخير. يريد ان يستخير. فلا لا بأس بل كونه يجمع اعمالاً في نية واحدة لا بأس - 00:08:20 من ذلك فيصلي ركعتين فتقع عن تحية المسجد لانها غير مقصودة لذاتها والوضوء لان انه اذا توطأ شرع له يصلي ركعتين وكذلك يكون وقت الضحى فيصلي ركعتين وينويهما عن سنة الضحى. والاستخارة فيها خلاف هل تجزئ عنها؟ والصحيح انها تجزئ عنها. لقول النبي عليه - 00:08:50

الصلاة والسلام اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة. فيشمل كل ركعتين راتبة او نافلة مقيدة او نافلة مطلقة او نافلة عارضة كسنة الوضوء فيدخل فيها يدخل في عموم الخبر. وكذلك لو كان اذنب ذنباً يشرع ان يصلي ركعتين فيجمع - 00:09:20 هذه النيات في عمل واحد في عمل واحد. وبعض المسائل ربما يختلف فيها. كما لو فاتته سنة فصلها بعد طلوع الشمس هل تقع عن راتبة الفجر وسنة الظحى من اهل العلم من يقول انه كذلك. والاقرب والله اعلم انه ان كان يريد بذلك سنة - 00:09:50 الظحى فان سنة الظحى سنة مستقلة مشروعة بادلة خاصة مقصودة لذاتها فلا يؤدي عنها غيرها. فلا يجد يؤدي عنها غيرها لانها مقصودة لذاته. وما كان مقصوداً لذاته فلا تبعاً لغيره. فيصلي ركعتين الراتبة ثم يصلي ركعتين سنة الضحى - 00:10:20 يمكن ان يقال انه اذا نوى ارتفاع الشمس طلوع الشمس وارتفاعها لاجل ان يصلي سنة بعد ارتفاع الشمس فربما يقال انها تتأتى عنها لانه قصد ان يصلي اذا حل وقت الصلاة بخلاف ما اذا كانت النية ممحضة بسنة الضحى خاصة ان سنة الضحى - 00:10:50 يسن ان تكون قريباً من الزوال. او ان تكون عند ارتفاع الشمس. لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث زيد قصد ارتفاع الشمس واشتداد حرارتها لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الاواب - 00:11:20

حين ترمض الفصال. رواه مسلم. وهذه القاعدة كما تقدم كثيرة جداً وترجع اليها ايضا اعمال القلوب بتصحيحها. تصحيح العمل او باخلاص العمل لله سبحانه وتعالى في مسائل الرياء وهو باب واسع فصله العلماء. كذلك ايضا - 00:11:40 ينظر في هذه القاعدة وهي الامور بمقاصدها. فيما كان من الاعمال كما تقدم مقصوداً لذاته مقصوداً بذاته فانه لا يكون تبعاً لغيره. فلو ان انسان فاتته صلاة العصر وذكرها وقت صلاة الظهر كما تقدم فانه باجماع المسلمين صلاة العصر بالامس يعني وذكرها - 00:12:10 الظهر اليوم فانه باجماع المسلمين لا تجزئ صلاة صلاة الظهر عن صلاة العصر وان كان العملان متفقين في الصفة وفي الوقت لان ان وقتها لما ذكرها لان وقتها لماذا؟ لانها مفعولة على جهة القضاء - 00:12:40

على جهة القضاء وما كان مفعولاً على جهة القضاء فانه لا يدخل تبعاً لغيره ولو وافقه في الصورة تماماً كصلاة العصر مع صلاة العصر. سيأتينا هذا في قاعدة ايضا اذا اجتمع - 00:13:10 من جنس واحد في وقت واحد. ستأتي ان شاء الله نعم. سنة الطواف مع سنة الفريضة. سن يسأل فليقل سنة الطواف مع سنة

فريضة. هذه فيها خلاف. لو انه مثلا - 00:13:30

صلى صلاة الظهر. ثم طاف بعدها مباشرة. هل صلي ركعتين لسنة الظهر راتبة اهل الظهر وتغني عن ركعتي الطواف من اهل العلم من قال ذلك. من قال انه اذا صلى ركعتين فانها تقع عن - 00:13:50

صلاة الظهر وعن سنة الطواف ركعتي الطواف. وهذا فيه النظر والاقرب والله اعلم ان راتبة الظهر وسائر الرواتب لا تقضي عن ركعتي الطواف لان ركعتي الطواف مقصودة لذاتها بل قال بعض العلماء بوجوبها بوجوب ركعتي الطواف والجمهور انها سنتان - 00:14:20 سنة متأكدة. والنبي عليه الصلاة والسلام لما صلى ركعتين تلا قوله سبحانه وتعالى واتخذوا المقام ابراهيم مصلى صلاهما وقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم - 00:14:50

والله اعلم انها سنة مستقلة للطواف سنة مستقلة للطواف فلا يقضي عنها سنة اخرى سنة وراء وسيأتي ايضا في كلام مصنف في قوله وغيره ندر في مسألة في مسألة اتفاق فعليين من جنس واحد هل يجزئ عنهما في - 00:15:10

واحد ظن بعض السور ربما دخلت وان كانت مقصودة بالاصالة لكنه قول مرجوح وهذه القاعدة مطردة انما اذا كان العمل اذا كان

العمل غير مقصود غير مقصوديات الفيلسوس يأتي ان شاء الله. نعم. ان الامور بمقاصد وخذ لي اربعين من قواعد - 00:15:40

لما انت نعم تفضل قال رحمه الله تعالى لما انت عنده كلية بنوا عليها نعم. نعم. ارفع الصوت الاخلاص اخص. الاخلاص اخص. وما

امروا الا ليعبدوا الله مخلصين. فاعبد الله مخلصا - 00:16:10

قل له الدين الا لله الدين الخالص. فالنية قد تكون سالحة وقد تكون فاسدة. اما الاخلاص ولا يكون الا للنية السالحة. الاخلاص اخص.

الاخلاص اخص. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال - 00:16:40

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فذكر العمل وذكر العامل انما الاعمال يعني ان الاعمال تختلف بحسب النيات بحسب النيات فقد تكون

النية السالحة وانما لكل امرئ ما نوى يعني ان ثوابه بحسب ذي ثوابه او عقابه بحسب - 00:17:00

فان كانت نيتي السالحة كان مثابا. وان كانت نية فاسدة كان اهلا للعقاب. نعم كيف؟ كثيرة يعني قلب لي ايضا مما من مسائل هذه

القاعدة قلب النية يختلف. له احوال عليكم السلام وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته. لو سمحت كم اثنتين انت - 00:17:30

يا شيخ النية ما تكفي لحالها. انا والله والله ما تكفي. نعم. النية ما تدري. طيب ما تكفي لحالها. جزاك الله خيرا. اجتهد. انا قلت. جزاك

الله خير ازيك يا عم؟ جزاك الله خيرا. نعم. فهذه المسائل وهي مسألة قلب - 00:18:00

النية قلب النية. قلب النية يختلف. ان كان قلبها من فرض الى فرض بطلت وانقلبها من معين يعني القلب من معين الى معين. فان كان

من فرض الى فرض فبطل - 00:18:20

وان كان من معين راتب الى معين راتب ايضا لا تصح. وانقلب ان اكبر الى الاصغر ضحى عند الحاجة. صح عند الحاجة. انسان دخل

المسجد يصلي. صلاة الظهر ظنا منه ان الناس قد صلوا صلاة الظهر. ثم اقيمت - 00:18:40

الصلاة في هذه الحالة تقلب نيتك من الفرض الى النفل وتنوي ان تسلم الركعتين بدل ان تصلي اربع تنوي تسلم من ركعتين وتنويها

نافلة وتدخل معه على قومه وقيل لا بأس ان تدخل معهم - 00:19:00

ولا يحتاج ان تقلب النية لكن هذه من صورها. قال رحمه الله وخذ لي اربعين من قواعد تقدم انها انها اربعون قاعدة يذكرها رحمه الله

قال لما انت عندهم كلية بنوا عليها صوراً جزئية بنوا عليها - 00:19:20

صوراً جزئياً. وهذا هو الشأن في القواعد. لانها تشمل لصور كثيرة والقاعدة تقدم معنا انها والظابط واحد عند كثير من اهل العلم ومن

المتأخرين قال ان القاعدة ما كان في ابواب متعددة. والضابط ما كان في باب واحد. والامر اصطلاحى - 00:19:40

كما يقال في الاصطلاح صور جزئية فان كانت القاعدة التي بنيت عليها هذه القواعد تخرج منها ولا يخرج عنها شيء فهي قاعدة

منضبطة كلياً. وان خرج عنها شيء. فان كان الخارج بدليل فالقاعدة مطردة ولا يضر وصحيحة. وان - 00:20:10

كان الخارج لغير دليل فهذا لا يضر انتظام القاعدة من جهة انه لا يترتب عليه ضرر لان نقول هذه يعني ان كان الخارج بدليل هذا

واضح وان كان الخارج لغير دليل فينظر في هذا - 00:20:40

ذو القاعدة فينظر في هذه القاعدة. حتى تصاغ على وجه تدخل فيها هذه فروع وتخرج منها الفروع التي هي غير داخلة فيها. مثل ما ذكر العلماء في العلل هل هي تخصيص العلة؟ فإن كان بالنص العلل هل يجوز ان كانت - 00:21:00

ان كانت مستنبطة فانخرامها يدل على بطلانها. وان كانت غير وان كانت منصوصة فانخرام لا يدل على بطلانها بل يدل على تخصيصها بالنص. تخصيصها بالنص. نعم رحمه الله تعالى والاجتهاد باجتهاد ما انتقض. نعم. قال رحمه الله - 00:21:30

اجتهاد باجتهاد ما انتقم. هذه هي القاعدة الاولى من القواعد. الاربعين الكلية. يقولون في هذه الايام قد الاجتهاد. واول من روي عن هذا يعني من جهة التععيد عمر رضي الله عنه. في ادب - 00:22:00

مشهور رواه عبد الرزاق وغيره عنه انه آآ رحمه الله آآ سئل عن امرأة ورثها زوجها وامها واخوها وشقيقان او اخوة اشقاء واخوان لام واخوان لام فشارك بين الاخوة بام الاخوة - 00:22:20

الاشقاء فقال له رجل يا امير المؤمنين انك لم تشرك بينهم عام الاول المعنى انك اسقطت الاخوة الاشقاء اعطى الزوج النصف الام السدس للجمع من الاخوة بقي الثلث وهم مفردون فلا - 00:22:50

واعطاهم الثلث. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. انتهت الهروب. والقاعدة في العاصم انه ليس له شيء اذا استكملت المسألة الهروب. قال رضي الله عنه هذه على ما قضينا وهذه على ما نقضي - 00:23:10

وهذه القاعدة اجمع عليها العلماء من جهة المعنى ويدل عليه ان ابا بكر له افضية اجتهد في ما لم يلحقها عمر. وكذلك وان خالفه فيها. وكذلك عمر والخلفاء بعده يجتهدون في - 00:23:30

واهل العلم والفتوى والقضاء يجتهدون في المسائل فلا ينقض فلا ينقض في هذا الاجتهاد. هذا المراد الاجتهاد السائد. الاجتهاد السائغ. اما اذا كان الاجتهاد خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا فانه ينكر لمخالفة نصوصه. واختلفوا اذا خالف القواعد الكلية - 00:23:50

فان كانت لكن مخالفته للقواعد ان كانت قواعد منصوصة او في حكم المنصوص فهو من حكم مخالفة النص. والغالب ان هذه القواعد لا ينازع او لا ينازع فيها احد ولذا اهل العلم يجتهدون في مثل هذه المسائل. وكذلك الانسان يجتهد في القبلة - 00:24:20

ويجتهد في الثياب اذا اشتبه عليه الطاهر من نجس فاذا غلب غلب على ظنه ان الثوب هذا هو الطاهر صلى فيه. ثم وربما تحضر صلاة اخرى. فيجتهد ويختلف اجتهاده. فيغلب على ظنه ان الذي ان الذي عنده طاهر لصلاة الظهر - 00:24:50

نجس فلا يصلي فيه بعد ذلك لكن لا يبطل اجتهاده. لانه لم يقطع بذلك. ويجتهد الانسان فيصلي الى القبلة يصلي الى القبلة. ثم بعد فراغ من الصلاة تحضر الصلاة الاخرى فيجتهد - 00:25:10

يختلف اجتهاده ويصلي الى جهة اخرى لكن هو في هذه الحالة لا ينقص الاجتهاد الاول وكذلك هذه المسألة تفرض فيما اذا كان في الصلاة تفرض فيما اذا كان في الصلاة. اما اذا فرغ منها فصلاته صحيحة. فلو ان انسان اجتهد - 00:25:30

الى القبلة وفي الركعة الاولى. اجتهد الى القبلة فكبر فصلى الى جهة من الجهاد. ثم لما رفع في الركعة تغير اجتهاده. لكن لن يقطع ببطلان. لم يقطع بالقبلة في الجهة الثانية. انحرف الى يمينه او شماله. ثم الثالثة انحرف - 00:25:50

الى الجهة الثانية ثم في الركعة ثم في الركعة الرابعة كذلك اذا صلى اربع انحرف الى الجهة الرابعة فصلاته صحيحة مع انه صلى الى اكثر من جهة. فهذه قاعدة كما تقدم موضع اتفاق من اهل العلم. وذكرها لها بعض الدالة - 00:26:10

لكن دلت عليها المعاني وان الاجتهاد امر مشروع ثم ايضا لو قيل بانتقاض الاجتهاد لم تنطبق امور الناس. ولحصل اضطراب عظيم في مثل هذه الامور. خاصة ان الانسان بنى على ظن وهذا ايضا يرجع الى الظن والعمل بالظن. واذا عمل الانسان بظنه ثم تغير - 00:26:30

بعد ذلك فلا يبطله ما دام انه لم يزل به بيقين يتبين به به بطلان ذاك الاجتهاد غلب حراما ان مع الحل عوض. هذه القاعدة الثانية. غلب حراما ان مع الحل عراض - 00:27:00

هذه القاعدة وهو وهم يقولون اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. دليلها قول النبي عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام وبينهما امور مشتبهة. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. فاذا كان - 00:27:20

الشبهات تتقى فالحرام ايش يكون اتقاء؟ من باب ماذا؟ اولى كذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصيد اذا ارسلت كلبك او سهمك وجدت مع فلا تدري هل قتل قلبك ام قلب الاخر وش حكم الصيد؟ لا يحل باجتماع الحاضر والمبيح وهم يقولون - [00:27:40](#)

الحاضر والمبيح غلب متى؟ غلب ماذا؟ الحاضر وهي في معنى هذه القاعدة مأخوذة من هذا الحديث كما تقدم فذلك اذا وجد سهما غير هذي مسألة فيها تفصيل لكن اذا اشكل عليه الامر اما اذا امكن التمهيج مثل ان رأى اثر كلبه - [00:28:08](#)

اسابق اقاتل والكلب الاخر جرح يسير لا يؤثر. فغلب على ظنه ان كالولد قتل في هذه الحالة تبين ان الحلال غالب. كذلك هذه القاعدة تقيد بما اذا لم يمكن التمييز بينهما. اذا امكن التمييز - [00:28:28](#)

بين الحلال والحرام فانه في هذه الحالة يعمل في التمييز كما اذا اشتبهت فانت في مذكاة فتبينت له حجاج من الميجر او اشتبه الى طاهر بنجس فتبين بالقرائن اناء الطاهر دون النجس او كان الحرام - [00:28:48](#)

مغلوب منغمر المنغمر في الحلال الطاهر. كما لو كان في الماء الطاهر نجاسة وهذه النجاسة منغمة مستحيلة في هذه الحال لا حكم للنجاسة وان كنا نقطع بوقوعها في هذا الماء - [00:29:08](#)

ومسائل الاشتباه مسائل عظيمة ومهمة تتعلق في ابواب الطهارات والملابس والمفارج وكذلك البيوع والمسائل العقود والمشاركات الى اشياء كثيرة مسائل مهمة ولها قواعد منها في مسائل الاحتياط انها ترجع الى اصول وهي - [00:29:28](#)

من او من الاصول اشتباه الحلال بالحرام. كما اذا اشتبه الى طاهر ميناء نجس في هذه الحالة في هذه الحالة اذا اشتبه الى طه بنجس ولم يمكن التمييز بينهما هل يجتهد - [00:29:58](#)

او ينتقل الى البدن وهو التيمم موضع خلاف. فقال بعضهم اذا كان له بدل انتقل. فالتراب بدل من التيمم دابا ثوب طاهر بنجس ولم يميز بينهما. ويمكن ان ينتقل الى ثوب ذا اخر. لا شبهة فيه. طاهر - [00:30:18](#)

فهذا وقاعدة الاولى والاصل الاول في مسائل احتياط حينما يحصل الاشتباه وهو اشتباه الحلال بالحرام. القاعدة الثانية اختلاط الحلال بالحرام. مثل الماء ان تكون يعني عينا واحدة. عين اختلاط الحلال بالحرام يكون بعين واحدة. والاشتباه يكون بعينين - [00:30:38](#)

والاختلاط يكون في عين واحدة كما لو وقعت نجاسة في ماء او في طعام. هذا اختلاط ظاهر بنجس وكذلك من صورته اذا كان المختلط ليس محرما لعينه محرما لكسبه. فرق بين - [00:31:08](#)

اختلاط الحلال بالحرام اذا كان تحريمه لكسبه واذا كان تحريمه لعينه اذا كان تحريمه لعين ايه ده؟ فانه يجتنب كما لو وقعت النجاسة في الماء. نجاسة بول او دم. لانه في هذه الحال هذا اختلاط ممازج - [00:31:28](#)

اما اذا كان الاختلاط بالحلال بالحرام من جهة انه حرام لكسبه كما لو اختلط ريال حلال في ريال حرام. في هذه الحالة لا يدروا ما هو الحلال من الحرام. فالاختلاط هنا - [00:31:48](#)

كسبه اما عين المال ليس حرام ليس نجس. ماذا يصنع في هذه الحال؟ نعم ماذا يصنع في هذه الحال؟ نعم يتخلص بقدر ماذا؟ بقدر الحق خلاص الانسان عنده الف ريال حلال والف ريال حرام اختلطا في هذه الحالة يتخلص من الف ولو كان الالف - [00:32:08](#)

الثاني في نفس الامر هو المغصوب او المسروق بان التحريم هنا لعينه او لكسبه لكسبه ويحصل المقصود باخراجه العصر الثالث في هذا الباب هو الاشتباه هو العين الواحدة عندنا عين واحدة - [00:32:38](#)

حصل فيها اشتباه حصل فيها اجتدال اما من جهة اشتباه الادلة من جهة اشتباه الادلة فيها. لا تدري مثل مثلا الطبع. هل هو حلال او حرام هل هو حلال او حرام؟ الظهر ومثل الزرافة. مثل الزرافة. هل هي - [00:32:58](#)

حلالا وحرام هذي يحصل فيها اشتباه فينظر فقد يظهر به مثلا الحل وقد يظهر بالتحريم وقد يقع عنده شك فهنا اشتباه في عين واحدة للاشتباه في الادلة. وقد يكون وقد يكون الاشتباه - [00:33:28](#)

لاجل الشك في بعض اسباب ما اوقع الشبهة. مثل تشك في هذا الفراش او في هذا الثوب الواحد هل اصابته نجاسة او لم تنصفه نجاسة؟ فينظر بالعين الواحدة الذي وقع الاشتباه - [00:33:48](#)



ان كان لها اصل قبل الاشتباه الغينا الاشتباه ورجعنا الى الاصل. وان لم يكن لها اصل مثل اشتباه الادلة لها دليل يدل على التحريم ودليل يدل على الحل. في هذه الحالة ما هنا ليس هنا الا بالتورع والتقاء الشبهة - [00:34:08](#)

او ترجيح ذي القولين مثل ما تقع مثل مثلا العلماء حيض المرأة بعد الخمسين او بعد الستين هل هو خروج هل هو حيض او ليس بحيض؟ بل قال اشتبه الامر من اهل العلم ان يقول انه حيض ومنهم من يقول ليس بحيض والصحيح انه ما دام - [00:34:28](#)  
الدم يجري على طبيعته وجلوسه وهو دمه حي فهو دم حيض ولا حد لتأخير السن على الصحيح لانهم اقدموا طبيعة وجدوا له وقد يكون كما تقدم لاشتباه اسباب الحكم. لاشتباه اسباب الحكم. مثل الفراش - [00:34:48](#)  
السلام او للثوب شككت به. هل هو ظاهر او نفيس؟ ليس ليس عينين عين واحدة. شققت هل له حال قبل الشك؟ عندنا قاعدة ما هي؟ ما هي اليقين لا يزول بالشر. قال انا والله اشتككت في هذه العين. في هذا الثوب. في هذا الفراش. انا اشم رائحة في هذا - [00:35:08](#)

من هذا البساط او اشم رائحة طيبة تقطع به نجاسة؟ قال لا. بس استنكرت رائحة هذا الثوب. استنكرت رائحة هذا البساط ونحو ذلك. نقول ما دام انه استباه في اسباب الحكم فننظر هل له اصل - [00:35:38](#)  
ونعم اليقين لا يزول بالشك فعلى هذا نحكم بطهارة هذا الثوب وهذه البقعة. نعم قال رحمه الله تعالى ويكره ولا يكره الايثار في فعل وان يكن في غيرها فهو واحد نعم ويكره الايثار في فعل القرى. هذه هي القاعدة الثالثة. قال وان يكن في غيرها - [00:35:58](#)  
فهو احب او يحب كان البعض النسخ. يقولون لا ايثار في القرآن هذه قاعدة وهذه القاعدة مختلف فيها عند اهل العلم. من اهل العلم من لم يصححها. ويقول لا دليل عليه - [00:36:28](#)

ومن اهل العلم من اثبتها في مواضع وابن القيم رحمه ذكرها في عدة مواضع واثار والى ضعفها وان قولهم لا اثاره قول مستدرك وقول لم يدل دليل بين عليه وقال ما معناه اذا كان الايثار بالقرى على مع - [00:36:48](#)  
محبتها والحرص عليها. لكن آثر اخاه بمودة ومحبة بينهما. ونحو ذلك اثر والده اثر انسان جله بالصف الاول. وهو يعلم انه يحب ان يتقدم الصف الاول فاراد ان يوقع السرور في نفس اخيه. المسلم وخاصة اذا كان بينهم مودة ومحبة واخوة - [00:37:18](#)  
يرجى ان يجتمع له فضل الايثار وكذلك فضل الصف الاول ما دام ان هذا قصده هذا قصده. وكذلك ايضا لو كان معه مال لا يكفي الا احدهما. للوضوء هل يؤثر به ويتيمم؟ الجمهور يقولون له. ومن اهل - [00:37:48](#)  
يقول لا مانع ان يؤثر اخاه لانه ينتقل الى بدل وهو التيمم. وهو اثره محبة ورغبة في الخير ومتاجرة مع الله. يوقع السرور في نفس اخيه. وهذا عمل صالح وجاء قصص في هذا عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وان الايثار وان الايثار - [00:38:18](#)  
هذا مطلوب كما ان الايثار في امور الدنيا كذلك وهذا لا اشكال فيه لقوله سبحانه يؤثرون على قسم ولو كان بهم خصم. وهذا الذي جعل كثير من العلم يقول الايثار يكون في حظوظ النفس وامور الدنيا. ليس في امور الآخرة - [00:38:48](#)  
لكن اقرب والله اعلم انه لا بأس ولو انه جاء اخوان وتقدما الى مكان في الصف الاول اول او الى مكان من من المجالس التي يرغب في المسابقة والمبادرة اليها ازاء - [00:39:08](#)

قدم اخاه اكراما له واثيرا له محبة في الخير وهو يرغب بوجه ان يتقدم يحب التقدم ابو بادر التقدم هذا لا بأس به. اما ان كان اثيره رغبة عن الخير او كسل او - [00:39:28](#)  
في هذه الحالة لا لا اثاره في هذه الحالة. وهذا غيره مسؤوليته ضعف. انما المشروع في هذه الحالة مسابقة اذا علم ان نفسه ربما تقع بمثل هذا فلا. انما على ذاك الوجه ولا بأس. وذكرنا قصة عائشة رضي الله عنها مع عمر حينما رضي الله عنه - [00:39:48](#)  
حينما اثرته بالمكان من الحجرة وقالت كنت اعدته لنفسه وقصة مشهورة في البخاري وان عمر استأذن رضي الله عنه منها في حياتها ارسل اليها وكان في اخر حياته رضي الله لما طعن وقالت كنت جعلت نفسي فلا - [00:40:08](#)  
اليوم ثم قال لهم رضي الله عنه اذا حملتموني بعد الوفاة فاستأذنوا لي مرة اخرى عليها. وان ما علمت لكن خشي رضي الله عنه ان تكون اذنت منه حياء. وانه بعد حينما توفي فالامر يهون عليه - [00:40:28](#)

فاستأذنوا مرة أخرى فاذنت له رضي الله فاذنت بدفنه في المكان الذي أعدته لنفسها رضي الله عنها. وقصص ذكرها ابن رحمه الله في هذا الباب بعضها قد يكون في ضعف من حيث الجملة تحتاج القاعدة الى تحرير وكلام طيب فيها قوي كما - [00:40:48](#)

هذا يعني هذا واضح في حظوظ الدنيا وامور الناس نعم قال رحمه الله تعالى وما ترى التابع فهو تابع تصوف الامام منا واقع. على رعية مصلحة وشبهة لهدفنا مزعزة. نعم. يقول رحمه الله وما ترى - [00:41:08](#)

هذه قاعدة يقول التابع تابع يقول للتابع تابع وهي لان المقصود هو شغل البقعة في الصلاة قبل الجلوس. ومثل طواف الوداع لمن لم المقصود منه ماذا؟ ان يودع البيت قبل الخروج وهذا حاصل لضوء المرأة. ولذا - [00:41:38](#)

كثير من العلم ربما يذكر هذا تحت المسألة التي قدمت وهي انه يسقط احدهما فعل واحد ويسقط الثاني او يأتي بفعل واحد وينوي الاثنين جميعا. مثل تكبيرة الاحرام تكبيرة الركون ام مثل ما تقدم في الوضوء والغسل. وغيرها بعده من نادر بعض المسائل -

[00:42:08](#)

مسألة وهي صلاة راتبة الفجر مع سنة وظحى وتقدمت وكذلك العلماء على انه تباع الوجوه واساساتها تبع لها وكذلك يشتري محجوة وهو لا يعلم بصفة هذا الحشو فيها ويكون تابعا الى غيره فهي من حيث الجملة التامة التابعة - [00:42:38](#)

كذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام يدل على من تابع تابع زكاة الجليل زكاة المعنى انه اذا ذفي الجنين اذا ذفيت ذبحت الشاة وجد في بطن حين الميت وش حكم الجنى هذا؟ حلال مع التبادل لكن ما ذكر بالفعل انه - [00:43:08](#)

لماذا؟ لانه كجزء من اجزائها كجزء من ولهذا هو تاب لها دليل واضح بين وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى لانه امر لا يمكن التخلص منه يوجد في بطنها الجنين فيكون كبد ذهب عنها سواء اشعر ام لم يشعل يكون عليه الشعر خلافا لمن قال في الاحناف انه -

[00:43:38](#)

اذا كان عليه شعر فانه ليكون جابر هذا قول ضعيف تصير لا لا بل اذا كان قد اشعر بالحاجة فيه يكون اولى بخلاف يكون عليه شعب فلهذا جاز مطلقا والتابع اما ان يكون تابع حقيقي غير منفصل مثل الشجرة واوراق الشجرة. هذه تابعة لها وقد يكون - [00:44:08](#)

الحقيقي قابل للانفصال مثل الجنين مثل الجنين فهو قابل للانفصال وقد يكون تابع حكمي مثل المأموم مع الامام وهو تابع تبع الحب. ولذا الامام تابع للمأموم طبعاً امور واجبة له يجب ان يأتي بها لو كان منفردا لكن لما كان تابع للمأموم للامام سقطت عنه - [00:44:38](#)

لان التابع ثابت. فانت حينما مثلاً تصلي ويقوم عن التشهد الاوسط. سهوا واستتم قائما وان تعلم ان الشهوات فاجلس او تتبعه تتبعه سقط لو جئت مثلاً والامام الركعة الثانية في الركعة الثانية تصلي مع الركعة الثانية - [00:45:08](#)

فاذا صلى الركعة الثانية مثلاً في الرباعية والثلاثية بعد الركعتين ماذا يصنع؟ يجلس طيب انت هذا الموضع جلوس ليس عليه ولو صنعتهم لكن جلست تبعا لامامك فتابع تابع وهذا قاعدة الجملة مجمع عليه واحكامها كبيرة احكامها كثيرة - [00:45:38](#)

بالقدرة والسلطة. فلو ان امرأة سألت قالت نسأله نقول هل رأيت الظهر؟ قالت لا. انقطع الدم الاسود وصار الدم اصفر قدرة زي التراب وما اشبه ذلك. نقول في هذه الحالة القدرة والشهرة التابعة التابع تابع - [00:46:18](#)

منفصل فلو فصل مثلاً الجفاف او بالماء الابيض لا حكم له لكن ما دام تابع تابع وهذا يرجع الى تيسير الشريعة. مثل ما تقدم هذا يرجع الى تيسير شيء. ممكن الفرع الواحد تجعل اكثر من قاعدة - [00:46:48](#)

ممكن ترجع الى قاعدة الشريعة الكبرى وهي المصالح والمفاسد. لان لان توزيع الاحكام بين الدم الاسود وبين الصفرة والكدره وهو تابع يسبب مشقة وربما يكون فيه المرأة تعب وايضا حينما يتنازع الشيء احكام عدة احكام يحصل لمس - [00:47:08](#)

فاجرى الشارع هذا الدم تابع لدم الحيض ويكون في مصلحة ويكون فيه تيسير ويكون فيه تيسير على المكلف وهكذا اذا تأملت هذه القاعدة تجد هذا في احكام كثيرة حتى وما - [00:47:38](#)

التابع فهو تابع تابع. القاعدة الخامسة تصرف الامام منا واقع. على رعية يقولون في القاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة اي معلم بالمصلحة يعني يجب على ان يكون تصرفه منوط بالمصلحة. فكل تصرف لا تظهر فيه مصلحة لا تظهر فيه مصلحة فانه لا -

[00:47:58](#)

وكذلك نواب الايمان وكذلك ايضا من في حكم ممن يعمل في مصالح عامة فان تصرفهم بالمصلحة. بالمصلحة. واذا كان الوالي اليتيم الله عز وجل ولا وما لم يتم الا بالتالي هي احسن. اذا كان مال اليتيم حينما يتصرف فيه الوالي لا يتصرف فيه ليس - [00:48:28](#) لا بالاحسن. يعني لو كان عنده تصرف فيه مصلحة. تصرف فيه مصلحة اكبر. يجب على ولده ان يكون تصرفه بما هو اعلى من صحة. فما كان تصرفا عاما في مال المسلم عموما - [00:48:58](#)

فانه اوجب في هذا الباب. وهذا يجري في من يولي على المسلمين في القضاء في الفتیان بالرئاسات للامارات في الوزارات في كل ولاية تكون الولاية بالاصلح لمن يحقق المسلمين بان المقصود هو حياضة الدين وسياسة الدنيا. وهذا لا يحصل الا - [00:49:18](#) بتولية الاصلح فالاصلح. لكن هذا يختلف من وقت الى وقتا. لا يختلف من وقت الى وقت. والمقصود هو الاجتهاد المقصود وهذه يرجع ايضا الى قاعدة الاجتهاد لا يقول اجتهاد. قد يولي مثلا والي من يرى انه اصلح - [00:49:48](#) في هذا الوقت فيأتي امام اخر فيرى ان الاصلح في هذا الوقت هو ان يعزله نهوا غيره فقد يكون لاجل نرى ان هذا هو الاصلح وقد يكون لسبب اخر. وقد يكون مثلا الاصلح لا يتيسر - [00:50:08](#)

والانفا لا يتيسر لشم اشبه فيولي من يكون اقرب الى تحصيل المصلحة. لمصالح المسلمين ليجتهد في هذا الباب. وهذا باب واسع. وبذلك ايضا من يكون له ولاية. مثل اتقدم على اوقاف او على وصايا لان المقصود هو المصلحة هو المصلحة وكذلك - [00:50:28](#) من يكون له تصدر في جمع الاموال. يعني يعني نرى كثيرا نرى بعض حتى اخواننا يسألون يقولون نحن نرى مثلا في بعض المساجد اه حينما في رمضان تجمع اموال بتفطير الصائمين - [00:50:58](#) وقد تكون الاموال كثيرة وربما يحصل توسع في الطعام الذي يوضع ففي هذه الحال يجب على من يتولى هذا من امام مسجد ونحوه او عنوان المسجد. غيرها من المصالح ان يراعي المسرح اللي دفعوا المال دفعوه يرجون ما عند الله سبحانه وتعالى. فلا يجوز ان يبذل مال بطعام - [00:51:18](#)

يكون ماله الى مواضع القمامة والاذى. بل عليه ان يحتاط في هذا الباب اذا زاد الماء عن الحد يرجع الى اهله الامر ان لم يمكن في صرف المصالح التي صرفت - [00:51:48](#) لهذا الباب اما لهذه الجهة لهذه الجهة فيجزي ايش؟ في صرف هذا المأروي خلاف في مثل هذه الاموال لكن الشأن رجوعه الى هذه الى القاعدة. قال وشبهة بحدنا مزحزة. يقولون - [00:52:08](#)

بحدود وهذه القاعدة ستدراً بالشبهات. وهذه من حيث الجملة ليس لها دليل بالنص. لكن يكاد يجمع عليها وجاءت ادلة في الصحيحين في جابر ومن حديث ابي هريرة عن ابن عباس ما يدل عليه وهو انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:52:28](#) لعلك كذا لعلك كذا واراد ان يعرض له ان يرجع ماذا عنه؟ هو اعترف علمه ان يرجع ماذا؟ عن صافي يرجع عن اعترافه وهذا لا شك من الاشارة الى انه لا يقام الحد الا - [00:52:48](#)

وهذي ترجع في الحقيقة الى قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ما وجه رجوعها؟ ما وجهها وهذه قاعدة لا تزال قاعدة كل بني ادم خطة وخير كل ابلغ صيغ العمر نعم - [00:53:08](#)

طيب النبي عرض له عليه الصلاة والسلام كذلك في قصص اخرى ايضا نرجع الى قاعدة نقول الاصل براءة الذمة. هذا جاء اعتراف منادي قد يعتريه الخوف ومع شدة الخوف ربما يبالغ في وصف ذنبه. وقد يعترف - [00:53:48](#) شيء لم يفعله لما غلب عليه من الفضل. فالنبي عليه الصلاة والسلام عظم له بذلك بل ربما من شدة ما حصل له من الخوف والوجل انه زاد في وصف ما هو فيه. تعرض له بذلك ولو كان بنفس - [00:54:18](#)

الواقع لكن من اجل ان يرجع. ايضا يرجع الى قاعدة الستر. لان هذا لا شك حينما يأتي انسان يكبر ويعترض مثلا يأتي سيعترف بالزنا لا شك انه نوع امر يكون فيه شيء ويكون - [00:54:38](#)

في قدح وستر هذا مصلحة للمسلمين حتى لا يظهر. ففي مصلحة يرجع الى قاعدة ستر مهما امكن حتى يظهر ظهورا بين ويثبت على هذا الاعتراف. جاءت اخبار بهذا الباب من حديث عائشة عند - [00:54:58](#)



الترمذي ادفعوا الحدود عن المسلمين ما وجدتم لها منفعة. وعند ابن ماجة اقرؤوا الحدود عن المسلمين. ما روى البيهقي عن علي وعن عمر وعن عقبة اقرأوا ادفعوا الجنود بالشبهات وهذا ايضا كلها اساليب ضعيفة ومنقطعة. واثبت ما ورد في هذا ما رواه مشدد بسند جيد بن عاصم. عن زر - [00:55:18](#)

علي بن مسعود ورواه البيهقي انه انه رضي الله عنه قال اقرأوا الحج بالشبهة. اقرأوا الحج بالشبهة. وهذا اعلى وما ورد عن علم السعيد في هذا الباب وعن ابن مسعود وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبه انه قال لا نعطل - [00:55:48](#) اتحدى بالشبهة خير او احب الي من ان اقيم ان لا نعر الحدود بالشبهات خير من ان نقيمها بالشبهات وهذه كلها تدل على هذا الاصل وذلك ان ظهر المسلم حمي الا ما ثبت بجليل بيقينه - [00:56:08](#)

نعم قال رحمه الله تعالى والحر لا يدخل في يدي وكل ما كان حريما اعتدي وفيما كان له حريما وكل امرين متى اقيما بينهما اتحاد جنس وفقد بينهما اختلاف مقصود - [00:56:28](#) فادخل الواحد واحدا في الاخر وغير هذا عدته في النار. فادخل واحدا اخرين قال فاتوا واحدا في الاخرين وغيره وغير هذا عزه في النار حسن. يقول هذه القاعدة السابعة والحر ما يدخل ملكا في يدي. هذه يصيغون بقولهم ان - [00:56:48](#) حرة لا يضمن او لا يدخل تحت الظمان. وهذه تحتمل يقول من حيث الجملة واضح لان الحر لان الحر لا يضمن بمعنى انه لا يجوز بيعه. هذا محل اجماع. رجل باع حرة فاكل ثمن ثلاثون - [00:57:18](#)

عند البخاري وكذلك حديث عبد الله ابن عامر فاكل ثمنه فلا يجوز بايعهم. ولهذا قالوا لو ان انسان حبس حرا حبس حر في مكان ولم يمنعه الطعام والشراب حتى مات. هل يضمنه بالدية؟ او لا يضمنه؟ على هذه القاعدة - [00:57:48](#) نعم على هذه القاعدة لا يدخلون الجنة لا يدخل لو انه مات او سخط عليه شيء فمات قالوا لا ما دام انه لن يمنعه الطعام والشراب. ومنهم من فرق بين الصغير والكبير. فاذا كان صغير - [00:58:18](#)

خيرا فانه يضمن بالدية. لانه لا تصرف له بخلاف الكبير. وعاهد على ان قاعدة موضع خلاف تحتاج ايضا الى دليل بين فهي من ضمن القواعد المحتملة وان كان اصلها من جهة العموم - [00:58:38](#) الدليل وان الحر لا يملك وان الحر لا يولد. قال وكل ما كان حريما اعذر وكل ما كان حليما بعددها نعم في حكم ما كان له حريما هذه قاعدة يقولون الحريم له حكم ما هو حري لهم - [00:58:58](#)

الحريم هو الشيء المحيط بالشيء او القريب من الشيء. مثل البئر لها حريم. يكون تابعا للبئر تابع للبئر. فالبئر اذا ملكت حفر انسان بئر فملكها فلا بد ان يكون له حل كيف ينتفع من هذه البئر؟ بالشرب ماشيته او لشفته والا يكون لها حل. فلو جاء انسان مضايقة - [00:59:28](#)

بنى بيتا او حفر بئرا بجوارها لا يجوز له ذلك. لانه ماذا؟ سبب في منعه من الارتفاع سبب في منعه من الانتفاع من هذا الشيء. وما كان سببا او طريقا الى اسقاط واجب - [00:59:58](#)

انه صعب ايضا يدخل فيه ما كان حرير. او يقال حريم الواجب واجب. حريم الواجب واجب ان هذا شيء له حق له. فالقاعدة الصحيحة. هذه صحيحة. وكذلك مثلا حريم المسجد حريم - [01:00:18](#)

المسجد مثل رحمة المسجد والمكان المتسع امام المسجد فانه اختلف في وفي حكمه على تفصيل في هذا وان كان الاظهر الفرق بين ان يحاضر بشيء متصل يغلب على المسجد وبين ان تكون هذه الرحمة غير محوطة او كانت محوطة لكن مفتوحة يمكن ان تدخل اليها البهائم - [01:00:38](#)

تدخل فيها السيارات فهذه ليس لها حكم المسجد. مثل ما بعض يعني الجراحة التي تكون هو واقف نحو ذلك تابع المسجد في احكامه في بعض الاحكام لكن لا تأخذ احكام مثلا باجتناوب الجنوب والحائل وهو تحية - [01:01:08](#) المسجد ونحو ذلك والاعتكاف الذي لا يقوم الا في المسجد. فاذا كانت محارة اذا كانت هي المسجد في سور واحد وتغلق وتغلق على المسجد كما يغلق المسجد فالظاهر ان حكم حكم المسجد اما اذا كان - [01:01:28](#)

مفتوحة ليس اذا كانت ساحة لا سوى لها او لها سور لاجل تحديدها لا لمنع الناس من جعلها حدا تابع المسجد فلا تأخذ حكم المسجد قال وكل ما كان حريما يعدد في حكم ما كان له حريما. ورد حديث ان من حضر بئرا فله اربعون - [01:01:48](#)

صراعا عطلا لماشيته. حديث ضعيف ورد انه ان كانت البئر اي قديمة فهي خمسون ذراعا وان كانت الجديدة فهي خمسة وعشرون ذراعا. ولكن الحديث ضعيف. وهذا يختلف فيما يظهر والله اعلم - [01:02:18](#)

بحسب مكان البئر ثورة البرية ثورة في مكان قد يكون قريب من البناء فقد لا يتهياً هذا الحريم في كل مكان فيرجع الى عرف الناس وعلت الناس في مثل هذا او ربما ايضا حسب البر من جهة - [01:02:38](#)

من موضع الانتفاع الكثير فيكون حريمها كبيرا او واسعا وقد تكون دون ذلك فتختلف احكامها وذلك عندما اطلق في مثل هذا فلا يحد الا الدين بينه قال وكل امرين متى اقيم؟ بينهما اتحاد جهده بينهما اتحاد جنس وفقد وفقد بينهما - [01:02:58](#)

وفقد بينه اختلاف المقصود اليه فقد بينهما. فادخل الواحد في الاخرين وغير هذا عده في النادي هذه قاعدة اختلفت صياغة اهل العلم صار ابو رجب رحمه الله اذا اجتمع امران من جنس واحد في وقت واحد او قال اذا اجتمعت عبادتان - [01:03:28](#)

جمعت عبادتان من جنس واحد. في وقت واحد ليست احداه طفولة على جهة التبعية. وللأخرى ولا على جهة القضاء واكتفي لهما بفعل واحد اكتفي لهما بفعل واحد ولا على طريق التبعية الأخرى - [01:03:58](#)

بعض الوقت اكتفي لهما بفعل واحد. وهو في معنى ما ذكره المصنف. مثلاً عندنا امران من جنس واحد كصلاتين او غسليين او وضوء ووضوء او والرسل لان المقصود واحد والمقصود في الوضوء والغسل وان اختلف من جهة ان هذا الحديث لكن المقصود واحد - [01:04:18](#)

ابو رافع ان حدث وهذا لا يؤثر وكل امرين متى اقيما بينهما الاتحاد يعني متى ولي بينهما اتحاد يعني اقول صلاة وصلاة او صوم وصوم. وليس بينهما اختلاف في المقصود - [01:04:48](#)

واحدا في الاخرين. وعلى هذا يختلف تارة يدخل دخولا كلياً. ويكتب بفعل من واحد بنية واحدة ويسقط الآخر. وتارة يدخلان في فعل واحد بنية واحدة لا يسقط الآخر متى يسقط احدهما اذا كان غير مقصود؟ اذا كان احدهما غير - [01:05:08](#)

المقصود فانه يكتب بفعل واحد بنية لاحدهما والثاني ما كان يسقط الغسل والوضوء. الغسل والوضوء. كيف الوضوء نعم؟ هذه مسألة في اخر الجمهور لا يجيزونها القاعدة لكن الوضوء مقصود ولا غير مقصود - [01:05:38](#)

المقصود وهو اختلاف مقصود لكن مقصود واحد بالوضوء مع الغسل يمكن ان نجعله في الصورتين. ان قلنا ان الوضوء يغني عن الغسل الكلية. فمن اغتسل للجنابة وعليه حدث فان الوضوء يسقط ولا يحتاج للوضوء. ماشي فلا بأس هذا على قول - [01:06:18](#)

رحمه الله ويقول انه يسقط بالوضوء على الصحيح في القول الرجيح كما ذكر والجمهور يقولون لا ويسقط فعلاً ولا يسقط نية ايش معنى ذلك تنوي الغسل تنوي الوضوء عن الغسل ويحصل لك هذا الفعل بأن تنويهما تنوي - [01:06:48](#)

فيدخل الوضوء مع ولادة مني فان جعلته معتبر نويت والا قلت طبعا الغسل دخولا تاما لان البدن في الغسل ايش يكون كالعضو؟ الواحد. والله عز وجل يقول وينكم تجون والظهر والجنب ربما يحدث بين بعض العلماء قال ان المنى يوجب الوضوء. ان المنى يوجب الوضوء والصحيح - [01:07:18](#)

وبعض اهل العلم يقول انه لا يمكن الوضوء الجنابة الا على قول من قال باللمس بشهوة حينما يمس بشهوة قبل الجماع فانه يكون حدث اصغر. ثم بعد ذلك الحدث الاكبر اللي هو الجماع. مثلاً. المسائل فيها السائل اه - [01:07:48](#)

انه في هذه الحال نقول اما ان ينوي الغسل ويسقط الوضوء او انه ينوي او ان يموت. طيب عندنا مسألة ايضا غسل الجنابة والجمعة. الانسان عليه يوم الجمعة. يغتسل ماله؟ لرفع الحدث. للجلابة. وينوي ماذا؟ غسل - [01:08:08](#)

اذا هما في العلاج من جنس واحد في اعلان من جنس واحد. الاعلان من جنس واحد. في هذه الحالة لكن لان المقصود فيه اختلاف من حيث الجملة. وان كان كلاهما طهارة وهذا اتباع لكن - [01:08:38](#)

في اختلاف بسيط لان غسل الجنابة لماذا؟ وغسل الجمعة ها؟ الغسل في الغالب ان الغسل بالنظافة يكون لامر المستقبل وبحدث

يكون لامر ماضي. لانه ماضي في غالب الحديث يقول لامر - 01:08:58

تبا لاجل اجتماع يوم الجمعة لاجل ماذا؟ لاجل حدث لاجل حدث ولهذا فرق بين الغسل والوضعت وبين الغسل من نظافة. ولذا الغسل لرفع الحديث له بدن والغسل للنظافة له بذل ولا ما له بذل؟ ما له بذل لو ما وجدنا يتيمم ولا ما يتيمم؟ ما - 01:09:28

لان المقصود من الوضوء في قول ضعيف انه يتيمم لكنه في الحقيقة مخالف حينما تنظر مخالف المقصود الغسل. مقصود الغسل بعد النظافة. والتيمم يزيدك ماذا؟ تشعذا بخلاف التيار المضرب الحدث هذا امر يعود الى طهارة واجبة وهي رفع الحدث الاكبر او رفع

الحدث الاصغر عند عدم وجوب وجود - 01:09:58

ولذا في غسل الاحرام الى قيل الاستحباب التيمم عند فقد الماء لانه غسل ماذا؟ نظافة لانه غسل نظافة. وكذلك ايضا لو جئت والامام مثلا راكع انت الان حينما تأتي مرة ماذا تصنع؟ تكبر. تكبر تكبيرة احرام. واحدة او اثنتين؟ واحدة - 01:10:28

واحدة لكن الافضل ماذا؟ ان تكبر تكبيرتين تكبر وانت قائم ثم تكبر وانت تهويل الرجوع تهويل الركوع. بعض العلماء قال ايضا يعني يتأكد في حق هذا يتأكد هل تنجز تكبيرة تجزئ على الاظهر بانهما عبادتان من جنس معين مجتمعتان في وقت واحد - 01:10:58

لكن لما كان التبديل للهوي وتكبيرة الاحرام بالدخول للصلاة كان الافضل ان تأتي بهما جميعا. بخلاف ما اذا كان الشيء ليس مقصودا من تحية المسجد انت جئت ودخلت المسجد قبل صلاة الظهر صليت ركعتين وش تقول ركعتان هذه - 01:11:28

قبل الظهر وتغريك ماذا؟ عن التحريم. تنوي ماذا؟ الراتب. تنوي الراتب. وتسقط لان المقصود هو شغل البقعة في الصلاة قبل جلوسه.

ومثل طواف الوداع لمن لم يقف طوافه المقصود منه ماذا؟ ان يودع البيت قبل الخروج وهذا حاصل ولذا كثير من - 01:11:58 ربما يذكر هذا تحت المسألة التي قدمت وهي انه يسقط احدهما يأتي بفعل واحد ويسقط الثاني او يأتي بفعل واحد او ينوي الاثنين جميعا.

جميعا. مثل تكبيرة الاحرام وتكبيرة في الوضوء والغسل وغيرها بعض المسائل وقع فيها خلاف - 01:12:28

مسألة وهي صلاة راتبة الفجر مع سنة وظحى وتقدمت. في اول كلام. نعم. قال رحمه الله تعالى وعامل الكلام بالاعمال فانه اولى من

الاكمال. نعم. وعامل الكلام من يقولون فانه اولى من الايمان. يقولون - 01:12:58

اعمال الكلام اولى منه. هذه لم يأتي دليل لها بهذا النص لكن جاءت ادلة من جهة العموم نعم اذا يوم الجمعة نعم بعدين لا غسل

الجمعة الاحوط الانسان الاحوط - 01:13:18

يتوضأ وضوء مستقل. اجزاء الغسل عن الوضوء الجمهور. ليقول انه لا يجزئ المستحب عن الواجب. وان كان موضع نزاع والقول

الثاني او القوي وهو اجزاء الغسل بالنية الوضوء تنمي الوضوء عنه. الجمهور يقولون لابد ان تتوضأ هذا الى كهف. هذا اذا كان -

01:13:58

غسل مستحب مثل غسل الجمعة غسل الجمعة فالسنة لك ان تتوضأ وهذا يرجع الى قاعدة ستأتي لان المسألة فيها خلاف قوي.

نرجع الى هذه القاعدة نقول الانسان يحتار او يتوضأ. بالفعل حتى قال - 01:14:28

ان الوضوء ان نية الوضوء لا تجزئ عن الغسل. اللي هو الجلال لكن هذا قول ضعيف هذا قول انما هو وهو القول ويخرج منه بان

الانسان يتوضأ قوة المسألة ولان الوضوء عن الحدث واجب - 01:14:48

وغسل الجمعة ليس واجب لكن قد يرد عليه انهم يقولون من توضأ تجديدا ناسيا وهذا وغيره يقولون لو انه توضأ ناسا لحدثه وهذا لا

يكون الا عن تجديد فهو نوى الوضوء من باب تجديد الوضوء ومع ذلك يجزي عنه مع مقتضى - 01:15:08

على ان يجزي عنها ايضا في باب الغسل لان الغسل يحتمل الفرق بينهما ان هذا وضوء وهذا وضوء وهذا وضوء وهذا غسل فهذا فرق

معتبر هذا فرق معتبر الا لان الانسان اذا اغتسل واراد ان يكتفي بالغسل عن الوضوء عليك - 01:15:38

بالنية ترتب بالنية مثل انت تغتسل والماء ينزل عليك تتممض وتستنشق ثم تنوي غسل وجهك والرأس استمسح على انه ما يكفي

غسله ثم تنوي غسل اليدين ولا يشترط ان تمسح يدك فاذا مر الماء على يديك من نية اليمنى ثم اليسرى - 01:15:58

ثم بعد ذلك تنوي غسل الرجلين اجزأ لكن هل يكون في الغالب فيه اسراف من مال نعم وعامل الكلام بالاعمال فانه اولى منه. اعمال

الكلام اولى من المال. ويدخل تحت قاعدة التأسيس اولى من التأكيد. وهذه القاعدة - 01:16:18

يكاد يتفق العلماء عليها ولانه لو اهمل الكلام لما حصل التخاطب بين الناس حينما يتكلم الكلام عربي بين واضح نفهم من معنى يقول  
 لا انا ما قصدت ذلك قول وامر واضح يعني حينما لا يكون - [01:16:38](#)

الامر محتمل في توري مثل ان يبيع شيئا او يقع مثل الطلاق وصريحه فان معنى الكلام في هذه الحال هو الواجب قول اولى ليس  
 المعنى المستحب لا يعني انه هو الشيء الواقع - [01:16:58](#)

وليس المراد اولى انه يجوز عن العمل لا. الاصل هو وجوب اعمال الكلام. فمن يعني اقر في بيع او عقد او مثلا قيل له اشتريت او بعت  
 فاقرب بذلك لك واجر العقود فانه يعمل الكلام على ظاهره. وبعض المشايخ وهي خلاف مثل هزل الهزل في البيع هذا فيه خلاف بين  
 الجمهور ومن خالف - [01:17:18](#)

والله عز وجل امر بحفظ الانسان قلب وقال لا يؤخره وبلغوا في ايمانهم وان الانسان عليه ان يجتنب اللغو وقال سبحانه والذين هم  
 عندهم معرضون. فاذا قلنا ان الكلام لا يعمل فالمعنى تنافي. واللغو يعرض عن الانسان - [01:17:48](#)

عموما فكيف اذا كان اللغو يترتب عليه تلبيس في الكلام واحداث انزاع لانه حينما يجري العقد يقول له انا حينما يتكلم بكلام عربي  
 في اضراب واضح معناه ظاهر لحقيقة معنى - [01:18:08](#)

كلامه فلا يقبل منه هذا. بل يجري عليه هذا الظاهر. الا في صور حينما يكون كلامه يعني في حال دهش من شدة غضب وشدة فرح.  
 هذه لها احوال وكذلك كلام الصبي - [01:18:28](#)

حتى قال بعض العلماء الصبي المميز المدرك فان كلامه اذا تصحيح صحح الوصية مثلا اذا كان ليس فيه ضرر يلغى اما في المكلف  
 الاصل ان يجري الكلام على ظاهره والهدجات الادلة في حفظ - [01:18:48](#)

نساء والانسان يوصي بالعين بلسانه ولا يدل على انه مؤاخذ. والا واحد تكلم قال نعم ثكلتك امك. هل يكب الناس على والانسان كما  
 في الحديث اه انه عليه فان الله تجاوز لامتي عما حدث - [01:19:08](#)

هذا الحديث سألت منه ممكن ايضا بهذه القاعدة. قال ان الله ساتجاوزني عن امتي ما حدث لي انفسها ما لم تعمل او تكلم. اذا كان  
 العمل يعتبر والذي ربما يحتمل - [01:19:28](#)

فالكلام الصريح الذي لا احتمال فيه اولى ان يعتبر. ما لم فاذا تكلم فانه مؤاخذ بكلامك يتكلم لسانه فليهو بها ابعد بين المشرق  
 والمغرب سبعين خريفا والادلة في هذا كثيرة بل - [01:19:48](#)

معنويا على هذا الاصل. نعم. قال رحمه الله تعالى ان الخراج بالضمان نعم يقول رحمه الله ان الخراج بالظمان هذه قاعدة يقول خراج  
 بالظاء اخراج ما هو؟ وخراج الارض ماذا؟ التي تغني مثلنا للثمرة - [01:20:08](#)

ثمرة النخل مثلا ايضا الخراج ماذا؟ اللبن. نعم. الخراج ايضا اجرة السيارة ها؟ وهكذا كل شيء بالغنة سواء كانت من عين العين مثل  
 اللبن مثل الولد الحبل والصوف او كانت من كسبه. من كسبه حينما يهجر - [01:20:38](#)

يؤجر الدار فيكسب اجرة يكسب اجرة. الخرج بالضمان يعني اش معنى؟ اي مسلم لا هنا معنى انه مستحق من فضله. اشتريت انت  
 دارا. ثم استعملتها سنة او اقبلتها سنة فوجدت بها عيبا قديما عند الباب يرد به البيع. في هذه الحالة ترجع الدار الى - [01:21:08](#)

وانت تأخذ من؟ طيب انت سكت امد او اكرهتها مدته هل ترد او تدفع ثمن الاجر السكنية او تسقط. الخراج بالضمان. لو تأليف يضمنها  
 للساكت. اشتريت سيارة. فوجدت بها عيبا - [01:21:38](#)

بعد ما استعملتها وافجرتها. لو تربت السيارة في يدك من يضمنها؟ انت والا البيع؟ ضمانها عليك. اذا كما ان وما نهى عليك مثل  
 الحيوان اشتريت شاة فشربت من لبنها ثم - [01:22:08](#)

عليك ان ترجع ماذا؟ بالعين ما دام لكن الظمان عليك ما دام الضمان عليك فالعدل ان يكون الظلم بالوضوء. الظلم بالغرم لما كانت  
 يعني يعني او نقول الخراج ونحسد هذه القاعدة ربما يكون له فروع اخرى ايضا لما كان ضمانه عليه فخراجه لك وهذا نص الحديث -  
[01:22:28](#)

عن النبي عليه السلام في حديث ان رجل اشترك مملوكا فوجد به عيبا فرده فقال استعمله الى الرسول ثم رده قال الخراج بالظمان

وخراج وهذه قاعدة عظيمة وهي مصلحة كله يبين ان هذه القواعد - 01:23:08

الشريعة ترجع الى قواعد المصالح والمفاسد. والعدل العدل في هذا الباب طيب عندنا حديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام من اشترى مصراتاً فهو بالخيار ثلاثة انت اشتريت شاة ثم لما اشتريت جماعة في الشيشان جاءت وجدتها محفلة ما شاء الله محفلة ضرعها فيه لبن كثير - 01:23:28

حرصت عليها فغاليت بها فحلبتها اليوم الاول لبن كبير حلبتها اليوم الثاني لبن قليل تبين لك ماذا؟ ان صاحبها ربط اخلاقها اولى تحلبها حتى يبتلع اللبن فيوهم ماذا انها ذات لبن كريم ليغره ويدلسه على غيرها. في هذه الحال ما - 01:23:58  
ما الواجب؟ وش يقول النبي عليه السلام؟ بالخيار ذلك. انت تحبسه لنا. ان كان اللبن استمر على كثرته وان رجع لبن الى عادته وصار قليل تبين انها مصرات في هذه الحالة - 01:24:28

جئت ان تردها ترد معها صاع منتبه مقابل ماذا؟ الحل. طيب اليس الخراج بالضمان؟ لو تجبت الشاة المسألة الان ما قلنا الخرج والضمان ان الحليب لما شربه او حلبه ولو ما شرب على - 01:24:48

حتى لو لو قال لنا انا حلفتها الآن والحليب موجود اردته الصحيح انه حتى لو حلب لأن الحليب والضرع غير الحليب فيما اذا كان خالض الضرع لانه يفسد بعد ذلك الا باسباب اخرى. طيب لماذا؟ يضمنان - 01:25:08

ايه طيب لماذا لم يكن خراج من الضمان ويرد مقابل هذا ها؟ قطع مثل ما في قطع الخرائج باب واحد بل بل كيف ربما يخفى لكن هذا ظاهر يؤمه حقيقة صار انه مدلس. نعم ها اللبن هل هو موجود - 01:25:28

في الشات قبل منعها ولا بعد ذلك؟ قبل منعها كان موجود وهي مملوكة ماذا؟ للبائع فالبائع باعها لبنان هذا الخراج موجود ماذا قبل؟ اما خراج الشيء الحادث في ملك للملك المشتري في ملك - 01:26:18

ولهذه وهذا احسن ما يقال وهذا من اعظم العدل يعني فرق بين ان هذا الخراج او هذا اللبن الذي كان موجود البائع والذي كان حالفا لان الحادث حدث على ملكه. في حال التصنية لم يحدث على ملكه - 01:26:38

ولهذا صاعاً من تمر. قال ومن خلاف الخروج يندم. يقولون يستحب الخروج من الخلاف المستحب. او يستحب الخروج من الخلاف. هذه القاعدة الصواب انها موضوعة تفصيل وانه لا يقال عن القرآن. وحكى انه الاجماع على ذلك. والصحيح ان ينظر - 01:26:58

ان كان الخلاف خلاف قوي في مسألة او مسألة اجتهادية ليس فيها ادلة من الجانبين فالخروج من الخلاف مستحب. وان كان الخلاف ضعيف فالاحتياط العمل بالسجود قاعدة طويلة وسط الكلام فيها يقول جدا لكثرة فروعها. واشير مثلاً الى مسألة - 01:27:28

فسخ الحج الى العمرة يشرع ولا ما يشرع الانسان والحج مفرداً؟ الحج مفرداً وسألنا الان ما هو الافضل يبقى مهرب والا يتحلل العمرة. تحلل بعمرة. تحلل بعمرة. افضل. الجمهور يقول لا يجوز - 01:27:58

ماذا نقول؟ هل يقول يشرع الخروج من الخلاف في هذه الحال؟ فيبقى على مهرب او قارئ ها؟ او يفشخ ولو خالف قول الجمهور ولو خالفوه لماذا لان مراعاة الخلاف يترتب عليه مخالفة الدليل. فاذا كان مراعاة الخلاف يترتب عليه مخالف الدليل البين - 01:28:18

في هذه الحالة الاحتياط العام الكبير. اما اذا كان المسألة محتملة مثل ما تقدم معنا في بعض المسائل. تقدم معنا تقدم المسألة ما هي ما لنا؟ الغسل للجمعة مع الوضوء. الغسل للجمعة. هذه مسألة يعني مجرد نظر - 01:28:48

واجتهاد من العلم من قال يجزئ نية الغسل للجمعة ومنهم من في هذه الحال نقول ما هو نقل البين والقول كلاهما ربما يكون احدهما اقوى من اخر. ولهذا عليك ان تتوضأ. عليك ان تتوضأ. ربما يقال بالوجوب حسب ظهور - 01:29:08

والدليل وهكذا في المسائل في مسائل السجود في الصلاة في باب في باب سجود السهو مسائل كثيرة يراعى فيها خلاف المسائل التي يكون فيها الخلاف قوي او يكون تكون مسألة اجتهاد ليس فيها ادلة انما - 01:29:28

من باب النظر والاستنفار بادلة محتملة. نعم. قال رحمه الله تعالى والدفع اولى عندهم من رفعي ومن معاصي الشرع. رخصتهم ورخصة بالشك لام. تناط بشيء فعل. نعم يقول والدفع اولى عندهم. يقول للدافع اولى - 01:29:48

ومن ذلك الدوام اقوى من الابتدال الدوام اقوى من الابتداء الدفع الشيء الواقع هذا ما عدوا من دفعه اما ما هو واقع في هذه الحالة



فهو ثابت. ولهذا قالوا الدواء او البقاء - [01:30:18](#)

اولى من الابتداء. اولى من الابتداء. مثال ذلك يعني طيب للوحي الطيب للمحرم. يشرع للمحرم ان يتغير عند احرامه في بدنه قبل ان يموت. وبعد ذلك لا يجوز له. لكن لو ان الطيب - [01:30:48](#)

جاءنا من رأس محرم مثلا او المحرمة على البدن لا بأس من ذلك لماذا؟ لان هذا شيء واقع لا يمكن دفعه وشيء آآ ولم يقتدى ولم يبتدى ولن يبتدى فهي من حيث الجملة لها فروع لها فروع - [01:31:18](#)

هنا ايضا منها اه النكاح النكاح لا يجوز للمحرم لكن دوامه هذا لا بأس بالخير. كذلك ايضا لا يجوز للمحرم ان ينكح لكن يجوز له ان يسترجع زوجته. لان استرجاع - [01:31:48](#)

مع العدة ليس يعتبر نكاحا لا يعتبر انما هو دوام واقرار للنكاح دون ابتدائي. قال وبالمعاصي لا تنم بالشرع رخصتهم يقول ويقولون معناها الرخصة لا تناقض وبالمعاصي لا تناقض الشرعية - [01:32:08](#)

رخصة وقالوا ان المعاصي لا تنار ان الرخص لا تنار بالمعاصي. الرخص لا تناط بالمعاصي والرخصة والتسهيل والتخفيف على المكلف وحينما يكون عاصيا يرخص له فهذا فيه عن المعصية. وهذا قال به الجمهور. قال به الجمهور. وقالوا لو ان انسان سافر لقطع الطريق - [01:32:38](#)

او للتجارة في الخمر. او نحو ذلك من اسفار محرمة. يعني يكون سفره محرم. بخلاف المعصية في السفر انا هنا خلاف لكن انسان سافر من اجل ماذا نعصيه مثل من يسافر مثلا الى بلاد - [01:33:08](#)

بلاد الكفر او غيرها لاجل المعاصي والمحرّمات والوقوع في الزنا او شرب الخمر نيته لاجل الوقوع في هذا المحرم يقولون لا يجوز ان يترخص في السفر في القصر ولا يجوز يمسح فوق يوم وليلة لانه واقع في معصية ولا - [01:33:28](#)

مرخص له في ذلك لان لان الرخص لا تدار اي لا تعلق بالمعاصي. وخالف في ذلك الاحناف الظالمة هي قاعدة ليست وعليه بالموضوع خلاف واختاره شيخ الاسلام ايضا قول الاحلام الظاهرية. وقال ما معناه؟ ان هذه الرخصة - [01:33:48](#)

وفي الحقيقة امر من العمل بالعبادة المقررة فكوننا نرخص له او نأبى له بالعمل بأخذ الرخصة افضل بل هو لانه عاصي. وكونه يصلي ركعتين افضل من تصلي اربعة. ويحتاج لهذا فاذا اخذ بالرخصة وان - [01:34:08](#)

كان عاصي ليس ادعانا لكن قد يكون سبب في تخفيف عليه حينما يكون عاصم ليس المقصود من هذا التخريب عليه المقصود قل هو العمل بالرخصة. لانها افضل واعظم اجر. فهي لها جهاد. جهة تتعلق من جهة التخفيف. هذا وجه - [01:34:38](#)

وجهة تتعلق بجهة الفضيلة والاجر. من جهة فكونها تخفيف لا يخول ان نسبقها حتى لا يفوت الوجه الاخر وهو تحصيل الاجر والثواب. وهو عمل افضل وان كان اقل سيأتي ايضا قاعدة خلاف ما كان اكثر عمل هو اكثر اجر. او المشقة ما كان يعني اكثر - [01:34:58](#)

عملا او مشقة اخرى فهو اكثر اجر. وان هذا ليست على اطلاق ليست على اطلاق اذ قد يكون عمل القليل افضل من العمل الكثير من العمل الكثير. وان كان هذا ايضا - [01:35:28](#)

ليس على اقناعه ففصل الوتر وصله. وان كان فصله اقل عمل. ان كان فصله اقل ان كان فصله اكثر عمل فهو افضل من وصله الذي هو اقل عمل. فهناك قواعد تكون اغلبية. قال - [01:35:48](#)

ورخصة للشك لا تنام. رخصة ثم ايضا استدل من قال ان الرخص مطلقة لقوله واذا والنبي شرع الرخصة وهذا عمومها واغلاقه يدخل فيه كل مسافر ولم يستثنى مسافر كل مسافر لما تقدم من المعنى. ورخصة للشك لا تناق - [01:36:08](#)

يقولون الرخص لا تناط بالشك. وهذا قرروه على وجه جيد. لماذا؟ قالوا لان عملا بالرخص يعني ان العمل المترخص به شرطه وجود تحقق هذه الرخصة. فاذا شك فاذا شك ففات شرط - [01:36:38](#)

من الإنسان لبس جوربه اول النهار. ثم شك. هل ابتدأ المسح او العصا هل يمسح الى بكرة العصر؟ هل يمسح الى بكرة؟ ماذا؟ الظهر او والعاصمون هل ابتدأ المشي وقت صلاة الظهر او وقت صلاة العصر؟ يمسح الى متى؟ الله اكبر. الى الظهر - [01:37:08](#)

هو الان شك هل هو ماشي حوار؟ متحقق في العصر. لكن شك البتد المزرع هو او العصر يمسح الى متى؟ شجع المسح الساعة

العاشرة او الساعة الثانية عشرة. هل يمسخ الى الساعة الثانية عشر او غدا؟ او الى - [01:37:38](#)

الساعة العاشرة ها العاشر لماذا؟ لان الرخص لا تنار بالشك واذا زاد هاتان الساعتان متحقق من دخوله ولا شك؟ شك اذا انمسخ شاكا هل هي من ضمن عشرين ساعة او زائد عن عشرين ساعة ويرجع الى قاعدة اليقين لا يزول في الشك. في هذا متيقن ماذا؟ ان الرخص ان المسح - [01:37:58](#)

من الساعة الثانية عشر وشك فيما زال ولو ما قلنا يمسخ الى الساعة احدى عشر مسح ساعتين وهو شاكم. والرخص لا تناط بالشك. كما تقدمت. الكاميرا قال رحمه الله تعالى رخصتهم ورخصتهم بشيء فعل - [01:38:28](#)

وللسؤال في الجواب اعيد. نعم والرضا بالشيء فعل رضا بما منه تولد مديرا بما منه تولنا. يعني ان الرضا بالشيء رضا بما منه كيف؟ نعم؟ المثال السابق يتيمم الى الساعة عشرة او الساعة اتناش نعم - [01:38:58](#)

السابق. لا. يتيمم الى الساعة العاشرة. يتيمم الى الساعة العاشرة. اذا شك في ما زال. شك فيما زاد وهذا واضح. رضا بما منه تولد لما منه تولد ومثل الانسان اعرت سيارته في المساء يستعملها انت في الحقيقة رضاك - [01:39:38](#)

ربما يترتب عليهم هذا انسحاب العجلات مع طول الاستعمال اعرضه كتابا جديدا فاستعمله مدة شهر او شهرين معلوم ان الكتاب يضعف قاعدته ربما يحصل فيها ان تتخلى القاعدة من كثرة الاستعمال. عند الاستعمال مع عنايته وعدم تفريطه في هذه الحالة -

[01:40:08](#)

لا يظن لو قال انا اعطيتك الكتاب جديد والان كتاب حصل فيه خلل او اعطيتك مثلا السيارة الان بعد استعماله صار فيها بعض النقص نقول ايضا بما يتولى منه وهكذا - [01:40:38](#)

ايضا ربما يعرف الحدود في الحدود حينما يحدث ان يجلد الانسان فيترتب عليه حينما يقطع ان يجري قطع بلا تهديد اذا شري القطع الى موضع اخر بلا تغريب في هذه وان - [01:40:58](#)

في وقت ليس فيه ضرر عليه. هذا تولد عن شيء مأذون. يمكن قال ما تولد عن المأذون مأذون ايضا. هذه قاعدة اخرى قد يكون هذا في الشيء الذي يكون في حقوق الانسان. وايضا في امور الشرع ما تولد عن المأذون فهو - [01:41:18](#)

المأذون هذا ايضا اقرب ان يمثل عليه بباب الحدود وللسؤال في الجواب اعد. يعني السؤال معاذ في الجواب. فلو قيل للانسان هل بعث تارك من فلان؟ قال نعم. وما قال - [01:41:38](#)

قال نعم نحن سألناه وش معنى جوابه؟ السؤال معاذ للجواب ايش معنى قول نعم في كلام مقدر مين جواب؟ نعم بعثها من فلان. لو قال لنا قال ما قلت له قلت نعم. ايش نقول - [01:41:58](#)

اعمال الكلام يرجع هذي ايضا ممكن. يعني هذا ايضا ممكن ان نقول هذه القاعدة ترتبط الكلام اولى بالاهمال لانه حينما يقول انا ما قلت انني بعثت نقول قلت نعم بعد سؤالنا اياك ولو قلنا هل - [01:42:18](#)

قلت نعم. كل انسان يفهم ويدرك ان المعنى بعته هذا الشيء هو قول كرب هذا الغاء لكلام عربي فصيح فلا يقبل. فهذا ايضا يمكن ان تجتمع القاعدة اكثر من قاعدة انما تكون فروع بعض القاعدة او يدخل فيها فروع ما لا يدخل في القاعدة الثانية. نعم. نعم -

[01:42:38](#)

نعم هذا عاد يرجع الى الاقرار لتكلم بكلام بينه وبين نفسه. هذا لا بد ان يكون بينه عليه. والا لا بد ان يفصح به. ما يمكنه ان نلزمه بشيء يعني لو ان انسان حضر انسان آخر هذا الانسان اقر - [01:43:08](#)

انسان يطلب انسان دين الف ريال انت عندك شاب؟ قال نعم عندي وقال له انا قد سمعت كلاما كأنه اعترف سمعت ما ادري في هذه الحالة اليقين ما لا البراءة ولا ولا ننسب اليه الاعتراف في هذه الحال ما دام ان ما تيقن فلا بد ان يكون ظاهرا - [01:43:38](#)

ما دام انه لم يبين. نعم. قال رحمه الله تعالى وليس للساكت قول ثبت وما ترى قد اتى فانه اكثر فضلا ونرى تعدية افضل مما قصر. نعم. يقول وليس بالساكت قول ثبت ليست يقولون لا ينسب للسافل قول فلا نثبت - [01:44:08](#)

قولا لهم ساكت. ومن شأن قال فلان بعنا ارضه او سيارته ساكت. اذا هو راض يقول لا والله عز وجل هو النبي عليه قال الحديث ان

الله تجاوز ما لم ان الله تجاوز عن ما حددت به - [01:44:38](#)

خشوع من قال انفسه يبقى انفسها ما لم تعمل او تكلم. وايضا الساكت سالم حتى يتكلم. كما عند احمد. اما سالم او غانم او ساجد. فالمقصود انه انسب اليه قول لكن السكوت في معرض البيان بيان. هذي زيادة في القاعدة مهمة. السكوت في معرض البيان بيان -

[01:45:08](#)

انسان باع ارضا مشتركة بينه وبين الانسان فسكت ولا بد ان يتكلم اما بالشبهة او عدما او عدمها لابد حتى لا اه هذه الارض او هذه

الدار فلا بد ان يتكلم فلا يضر باخوانه كذلك - [01:45:38](#)

ايضا اذا دلت القرينة على ان الشهوت يظهر مثل سكوت البكر يعني هذا اذا لم تتكلم فاذا شاورها ظلم سكتت فسكوتها له والغالب انها

حينما تسكت فانها تسكت ايضا ولو انها - [01:46:08](#)

انها تمنع ذلك وتتكلم بصراحة. ولا ولا وليس للساكت قول ثبت وما جرى اكثر قد اتى ولهذا ما هي الشريعة مات اوصى الشريعة وهو

ان السنة فاذا كان صغيرا بعض القواعد فانه قد يكون لها محل للقواعد وتكون ايضا لا اله الا الله العنصرية للكبير. سنة - [01:46:28](#)

فسكوت النبي عليه ممن تحته وكلهم من الصالح حلما كذلك حينما كان يصلي مسائل كثيرة وهذا الموضوع هذه قاعدة لا يجوز

الحين ولو كان عندك شيء اكثر من وان يكون - [01:47:08](#)

والصواب الادلة والواجبات. على مستوى شاقة. تماما. ايضا. فكان من الثاني فانه قال عن الاسلام حينما وهذا ليس له ليس كلمة

المسجد وهذا لائن الجزع امام انه يمكن ان تسعى - [01:48:18](#)

فالفعل يعني المسجد اما اذا مفتوحة اذا لم يكن وهو يعمل بالسنة دائما بلا مرض على فلا هذه القاعدة في الحقيقة وهو الى اكثر من

يكون افضل. قال عليه الصلاة والسلام ورد عن السنن - [01:49:28](#)

قال مجتهد ولو ايضا يقول والا هنالك بعض الاعمال مثل ما يقع في القلب من الايمان واليقين او افضل من صدقة بدرهم ونحو ذلك

الا في بعض احوال لربما يكون احيانا بعض الاعمال يعني انسان مثلا - [01:50:48](#)

اخوي يعني يقول يبقى في المسجد على خوف واخبات خيشة واخر التمس انسان شديد الحاجة وذهب بحث عنه فاعطاه شيء من

هذا لا شك يكون افضل مع ما يقوم في قلبه من اليقين والصدق. نعم. قال رحمه الله - [01:51:48](#)

تعالى الذي فعلته في نعم يقول والفرط فجعلته على الذي فعلته من نفلي. هذا هذه قاعدة ترجع الى قول النبي عليه الى قوله سبحانه

وتعالى في الحديث قدسي نعم؟ هذا الحديث ولكنه ضعيف. الحديث رواه احمد باسناد - [01:52:08](#)

لا يصح. الصواب حديث ابي هريرة البخاري القدسي وانه مات عليه قوله وما تقرب لعبده فاحب الي مما اما هذا الحديث حديث

ضعيف حديث ضعيف ربما بعض المسائل تخالف لكن وما تقرب الي - [01:52:38](#)

عبدى باحبه فالفرائض افضل من النوافل بعضهم يستثنى من هذه القاعدة استثناء فقال ابتداء السلام افضل مبن رده الوضوء قبل

الوقت افضل من الوضوء بعد الوقت وبراء المديه التخفيف عن المدين - [01:52:58](#)

قال لبراء المدين افضل من انذار. ابرأؤه مستحب وانظاره واجب. والصواب انه لا استثناء. وان هذه الامور فظلمها باختلاف الجهة

الافضلية. ولان فاعل هذه الامور في الحقيقة اتى بالواجب والمستحب. فاعل هذه الامور - [01:53:18](#)

فالذي ابتداء السلام واجب وابتداء ماذا؟ سنة لكن متى كان السلام واجب عليه؟ متى واجب انت السبب في ماذا؟ اذا تقع شخصان

فسلم احدهما وتسببت انت في دلوقتي فسببت ربما يرجى له الفضل من هذه الجهة لا لان بدء السلام هو - [01:53:38](#)

انه عظم اهل الجهة بانه الحقيقة تسبب في رد السلام والله اعلم - [01:54:08](#)